

الرقم: ١٩٦/٤٩/١٨
التاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٢٤
الموافق: ٢٤/٥/١٤٢٩

تعميم

رقم (٩٥٥)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج الإصدار السادس عشر من أذونات الخزينة لعام ٢٠٠٨ استحقاق ٢٠٠٩/٥/١٨، والإصدار السابع عشر من أذونات الخزينة لعام ٢٠٠٨ استحقاق ٢٠٠٩/٥/٢٤، وذلك إعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وحسب البيانات التالية:

القيمة الإجمالية/دينار	المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرفي	الاسم المختصر	السند
٥٥ مليون	50	153034	B1608	T BILLS 16/2008	الإصدار السادس عشر من أذونات الخزينة لسنة ٢٠٠٨
١٥٠ مليون	50	153035	B1708	T BILLS 17/2008	الإصدار السابع عشر من أذونات الخزينة لسنة ٢٠٠٨

أرفق طياً شروط الإصدارين المشار إليهما أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جليل طريف
المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية
- مركز إيداع الأوراق المالية

الموافق : 17 تشرين ثاني 2008 م

نمودار (۱۱.۱۰.۱۱)

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان صادر عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بخصوص طرح الإصدار السادس عشر من أذونات الخزينة الأردنية لعام 2008

استحقاق 2009/05/18 بمبلغ مائة مليون دينار أردني

تعن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن طرح الإصدار السادس عشر لعام 2008 من أذونات الخزينة الأردنية بمبلغ (100) مليون دينار للبيع بالمزاد وفق الشروط التالية:-

- 1- تصدر الأذونات بتاريخ 2008/11/18 وتستحق الدفع بتاريخ 2009/05/18.
- 2- تكون الأذونات على شكل قيد دفترى في سجلات البنك المركزي الأردني وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر حسب قانون الدين العام .
- 3- تصدر الأذونات بفتة 1000 دينار أردني (ألف دينار) ومضاعفاته.
- 4- أ- تطرح الأذونات للبيع بخصم وبالمزاد للبنوك وصناديق الادخار والاستثمار والتقاعد وشركات التأمين والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، على أن يكون طلب المزادة المقدم من المستثمرين من غير البنوك أو الجهات التي لا تحتفظ بحسابات لدى البنك المركزي مصحوباً بتفويض من بنك بقيد قيمة أي أذونات تخصص للمزادة على حساب البنك المذكور لدى البنك المركزي.
- ب- يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مقيمين أو غير مقيمين شراء أذونات الخزينة من خلال البنوك التي تتولى الاكتتاب نيابة عنهم ضمن ما تراود به البنوك نفسها.
- 5- تتقدم الجهات التي ترغب بالاكتتاب بهذه الأذونات، سواء بشكل مباشر أو من خلال البنوك (بالنسبة للمستثمرين من غير البنوك)، بعرض واحد فقط بسعر الشراء لكل مائة دينار و بثلاث منازل عشرية بعد الفاصلة على أن لا تقل قيمة العرض الواحد عن 100,000 دينار (مائة ألف دينار) أو مضاعفاته.
- 6- يكون الحد الأعلى الممكن بيعه للجهة الواحدة ما نسبته 50% (خمسون بالمائة) من القيمة الاسمية للإصدار.
- 7- تقبل العروض من الجهات التي ترغب في المزادة اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق 2008/11/17 ولا تقبل العروض التي ترد قبل أو بعد الوقت المحدد بأي حال من الأحوال.

الحمداني

الحمداني

- 8- ترسل العروض إلى دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام في البنك المركزي الأردني على الفاكس رقم (4613318) أو رقم (4650278) - ولا تقبل العروض التي ترد على أي فاكس آخر - على أن يصلنا الكتاب الأصلي في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم العمل التالي. وفي الحالات الاستثنائية، ترسل العروض بالظرف المختوم إلى دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام في البنك المركزي، على أن تصلنا ضمن الوقت المحدد.
- 9- يعلن البنك المركزي نتائج المزاد ويبلغ الجهات المشاركة بالنتائج في موعد أقصاه الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق 2008/11/17، ويعزز ذلك خطياً في غضون يوم عمل من تاريخ الإعلان عن نتائج المزاد.
- 10- أ- يتم قيد قيمة البيع للأذونات المخصصة لكل بنك بتاريخ 2008/11/18 وذلك مقابل تسجيل القيمة الاسمية لتلك الأذونات في سجلات البنك المركزي لحسابات تلك البنوك.
ب- تحول الأذونات المخصصة للمستثمرين من غير البنوك إلى حساباتهم لدى بنوكهم ويقوم البنك المركزي بنفس التاريخ بقيد قيمة الأذونات على حسابات البنوك لديه وتتولى البنوك عملية فتح حسابات الحفظ الأمين لعملائها لهذه الغاية حسب ما ورد في مذكرة البنك المركزي رقم (98/127) تاريخ 1998/7/1.
- 11- تكون الأذونات قابلة للتداول في السوق الثانوي ويتولى البنك المركزي إدراجها في بورصة عمان، كما يسمح بتداولها خارج البورصة (Over-The-Counter) OTC ، ويمكن للبنوك استخدامها لغايات اتفاقيات إعادة الشراء المعمول بها لدى البنك المركزي الأردني.
- 12- يقوم البنك المركزي بدور التفاضل للأذونات والمدفوعات المصاحبة لها من خلال حسابات البنوك لديه سواء كان التفاضل ناجماً عن تداول البنوك فيما بينها أو فيما بينها وبين عملائها ويقوم بقيد القيمة الاسمية للأذونات عند استحقاقها لحسابات الجهات التي تملكها.
- 13- يحق للبنك المركزي رفض أي من العروض أو إلغاء الإصدار كاملاً وإعادة طرحه دون الحاجة لإبداء الأسباب.

احمد الجحور
البنك المركزي الأردني



33/2/3

الرقم : 26 ذو القعدة 1429 هـ
التاريخ : 24 تشرين ثاني 2008 م
الموافق :

**نتائج مزاد أذونات الخزينة الصادرة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
للإصدار رقم 2008/17**

يعلن البنك المركزي الأردني نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أن نتائج المزاد على الإصدار أعلاه بقيمة (150) مليون دينار أردني لأجل ستة أشهر والذي أقفل في تمام الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم الإثنين 2008/11/24 كانت كما يلي :-

1- بلغ مجموع العروض المقدمة (189) مليون دينار وبذلك تكون نسبة التغطية (1.26) مره.

2- تم بيع أذونات خزينة أردنية بقيمة (150) مليون دينار بحيث تكون التسوية اليوم الإثنين 2008/11/24 استحقاق 2009/05/24 وعلى النحو التالي :-

السعر المرجح	أدنى سعر بيع/ أعلى سعر فائدة	أعلى سعر بيع/ أدنى سعر فائدة	
96.922	96.877	96.975	سعر البيع
% 6.206	% 6.298	% 6.100	سعر الخصم %
% 6.403	% 6.501	% 6.290	العائد السنوي %

البنك المركزي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان صادر عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بخصوص طرح الإصدار السابع عشر من أذونات الخزينة الأردنية لعام 2008

استحقاق 2009/05/24 بمبلغ مائة وخمسون مليون دينار أردني

تعلن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن طرح الاصدار السابع عشر لعام 2008 من أذونات الخزينة الأردنية بمبلغ (150) مليون دينار للبيع بالمزاد وفق الشروط التالية:-

- 1- تصدر الأذونات بتاريخ 2008/11/24 وتستحق الدفع بتاريخ 2009/05/24.
- 2- تكون الأذونات على شكل قيد دفترى في سجلات البنك المركزي الأردني وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر حسب قانون الدين العام .
- 3- تصدر الأذونات بفترة 1000 دينار أردني (ألف دينار) ومضاعفاته.
- 4- أ- تطرح الأذونات للبيع بخصم وبالمزاد للبنوك وصناديق الادخار والاستثمار والتقاعد وشركات التأمين والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، على أن يكون طلب المزاودة المقدم من المستثمرين من غير البنوك أو الجهات التي لا تحتفظ بحسابات لدى البنك المركزي مصحوباً بتفويض من بنك بقيد قيمة أي أذونات تخصص للمزاودة على حساب البنك المذكور لدى البنك المركزي.
- ب- يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مقيمين أو غير مقيمين شراء أذونات الخزينة من خلال البنوك التي تتولى الاكتتاب نيابة عنهم ضمن ما تراود به البنوك نفسها.
- 5- تتقدم الجهات التي ترغب بالاكتتاب بهذه الأذونات، سواء بشكل مباشر أو من خلال البنوك (بالنسبة للمستثمرين من غير البنوك)، يعرض واحد فقط بسعر الشراء لكل مائة دينار و ثلاث منازل عشرية بعد الفاصلة على أن لا تقل قيمة العرض الواحد عن 100,000 دينار (مائة ألف دينار) أو مضاعفاته.
- 6- يكون الحد الأعلى الممكن بيعه للجهة الواحدة ما نسبته 50% (خمسون بالمائة) من القيمة الاسمية للإصدار.
- 7- تقبل العروض من الجهات التي ترغب في المزاودة اعتباراً من الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الإثنين الموافق 2008/11/24 ولا تقبل العروض التي ترد قبل أو بعد الوقت المحدد بأي حال من الأحوال.

امداد

الوزير

- 8- ترسل العروض إلى دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام في البنك المركزي الأردني على الفاكس رقم (4613318) أو رقم (4650278) - ولا تقبل العروض التي ترد على أي فاكس آخر- على أن يصلنا الكتاب الأصلي في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم العمل التالي. وفي الحالات الاستثنائية، ترسل العروض بالظرف المختوم إلى دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام في البنك المركزي، على أن تصلنا ضمن الوقت المحدد.
- 9- يعلن البنك المركزي نتائج المزاد ويبلغ الجهات المشاركة بالنتائج في موعد أقصاه الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق 2008/11/24، ويعزز ذلك خطياً في غضون يوم عمل من تاريخ الإعلان عن نتائج المزاد.
- 10- أ- يتم قيد قيمة البيع للأذونات المخصصة لكل بنك بتاريخ 2008/11/24 وذلك مقابل تسجيل القيمة الاسمية لتلك الأذونات في سجلات البنك المركزي لحسابات تلك البنوك.
ب- تحول الأذونات المخصصة للمستثمرين من غير البنوك إلى حساباتهم لدى بنوكهم ويقوم البنك المركزي بنفس التاريخ بقيد قيمة الأذونات على حسابات البنوك لديه وتتولى البنوك عملية فتح حسابات الحفظ الأمين لعمالها لهذه الغاية حسب ما ورد في مذكرة البنك المركزي رقم (98/127) تاريخ 1998/7/1 .
- 11- تكون الأذونات قابلة للتداول في السوق الثانوي ويتولى البنك المركزي إدراجها في بورصة عمان، كما يسمح بتداولها خارج البورصة OTC (Over-The-Counter) ، ويمكن للبنوك استخدامها لغايات اتفاقيات إعادة الشراء المعمول بها لدى البنك المركزي الأردني.
- 12- يقوم البنك المركزي بدور التفاضل للأذونات والمدفوعات المصاحبة لها من خلال حسابات البنوك لديه سواء كان التفاضل ناجماً عن تداول البنوك فيما بينها أو فيما بينها وبين عملائها ويقوم بقيد القيمة الاسمية للأذونات عند استحقاقها لحسابات الجهات التي تملكها.
- 13- يحق للبنك المركزي رفض أي من العروض أو إلغاء الإصدار كاملاً وإعادة طرحه دون الحاجة لإبداء الأسباب.

أحمد النور
البنك المركزي الأردني